

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتي :

- تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه على مرحلتين ، وذلك على النحو التالي :
- المرحلة الأولى - في محافظات : (القاهرة - الإسكندرية - الغربية - الدقهلية -
المنوفية - دمياط - شمال سيناء - جنوب سيناء - الفيوم - أسيوط - قنا -
البحر الأحمر - الوادي الجديد) .

وتجرى عملية الانتخاب في دوائرها يومى الأحد والاثنين ٢٩ ، ٣٠ يناير ٢٠١٢

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات تجرى إعادة يوم الثلاثاء الموافق ٧ فبراير ٢٠١٢

- المرحلة الثانية - فى محافظات : (الجيزة - القليوبية - الشرقية - البحيرة -
كفر الشيخ - الإسماعيلية - بورسعيد - السويس - مطروح - بنى سويف - المنيا -
سوهاج - الأقصر - أسوان) .
- وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يومى الثلاثاء والأربعاء ١٤ ، ١٥ فبراير ٢٠١٢
وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى إعادة يوم الأربعاء الموافق ٢٢ فبراير ٢٠١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٦ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة